

شرح متن عمدة الفقه

لإبن قدامة المقدسي

" الدرس الأول "

للشيخ

أبي الفتح الفرغلي



مكتبة خير أمة الإسلامية

تفريغ شرح
متن عمدة الفقه

لابن قدامة المقدسي

للشيخ أبي الفتح الفرغلي

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

لو لن تعمل به لا تدرسه خاصة في بداية الصلاة

لماذا ندرســـه؟ حتى لو توقعت مثلا لك مذهب آخر هب أنك شـــافعي أتقنت المذهب الشـــافعي وتأصـــلت فيه وتعمل عليه ولكن تريد أن تســـتزيد وتأخذ المذهب الحنبلي ما في إشـــكال لكن أنا معلوماتي أن مســـتواكم ليس هكذا يعني أنت ترقيت في المذهب الشـــافعي أنهيت المســـتوى الأول وهو متن أبي شـــجاع مثلا ثم أنهيت الخلاف الســـفلي داخل المذهب ثم حاليا تريد أن تعرف المذاهب الأخرى حتى تقارن بين المذاهب قلك ما في إشـــكال تعال ادرس معنا المذهب الحنبلي أما لو لم تدرس إلا هذا وهذا في الغالب أنتم جميعا هكذا المستوى الأول ثم تقرر مرة أخرى أن تدرس المستوى الأول في المذهب الحنبلي ولا تقرر أن تعمل به فقط للاستزادة هكذا تضيع وقتك الأولى إن قررت أن تكون شـــافعيا فتبحر في المذهب الشـــافعي في التعليم في الذي في المذهب الشافعي.

طبعا أنا في بداية الطلب كنت شافعيا ثم انتقلت إلى المذهب الحنبلي.

س: هل أخذنا للراجح وترك المرجوح يعتبر تمذهب؟

ج: أخذنا للراجح وتركنا المرجوح ما هو الراجح وما هو المرجوح؟

يعني ترجيح ابن تيمية مثلا

ج: يعني ترجيح ابن تيمية هو الراجح والا الراجح عند ابن تيمية؟

عند ابن تيمية تقصـــد إنك تأخذ بالراجح عند ابن تيمية؟ إذا أنت تمذهبت بمذهب ابن تيمية أليس كذلك؟ لكن الراجح عندك أنت هكذا تقصد؟

حسب ترجيحات الشيخ مثلا.

ترجيحات الشـيخ من؟ ترجيحاتي أنا مثلا؟ فلو أخذت بترجيحاتي فأنت ماذا تمذهبت بمذهبي أليس ذلك صـحيح؟ طبعا أنا في الغالب لن أرجح أنا سـأرجح لكم

ابن تيمية

ها ابن تيمية

هنالك مسائل كثيرة سنمر عليها أثناء حديثنا بإذن الله.

الكتاب الأول كتاب الطهارة إن شـاء الله مقدمة الكتاب مقدمة المؤلف لا يجب عليكم أن تحفظوها لكن من هذا الباب احفظوا بإذن الله تعالى.

كتاب الطهارة باب أحكام المياه:

((خلق الماء طهورا)) طبعا هنالك شـخص سـألني بالأمس هل ندرس في نظم العمدة؟ أنا رأيت بعض النظم للعمدة لن يعجبني بصـراحة لأن من ينظم متنا لا بد أن يكون فقيها فأنا طلبت من أخ قلت له اعمل منهاج مسـتوى متدني جدا خسارة

لما أتى يكتب المنهاج أراد أن يكتب متنا لأنه لم يكن فقيها يوجد خلل كثير جدا في كلامه فتجد أهل العلم طبعا لا يوجد كتاب كامل إلا كتاب الله عز وجل أليس كذلك؟ لكن أهل العلم المتبحرين في علم الشـريعة تجد كلامه إذا كتب متنا يكون دقيقا جدا فأنت إذا حفظت هذا المتن تكون قد حصـلت كمية كبيرة جدا من العلم فتعامل بتفسير هذا المتن لتستخدم أصول الفقه في تفسير هذا المتن ويكون الإمام دقيق جدا جدا في كل لفظ يقوله فبالتالي من أراد أن ينظم هذا المتن لا بد أن يكون فقيه ما يأتي شاعر وينظم هذا المتن أنا أذكر أن لي أخ يعني شـاعر ليس بفقيه نظم هذا المتن كاملا في حوالي الفين بيت بعدما نظم هذا المتن وأعطاه لي قلت له هذا إياك أن يقرأه أحد هذا الحل فيه أن تلقيه.

لماذا؟ لأنه ليس بفقيه فأخطأ كثير جدا خطأه أكثر من صوابه بكثير يظن أن هذا هو الصواب وهذا ليس بصواب سنتابع فنجد العبارات دقيقة جدا.

يقول: خلق الماء طهورا إذا أصل خلقة الماء إنه طاهر.

طاهر أم طهور؟ بدأنا بأول مسألة.

قسم العلماء الماء إلى طهور وطاهر ونجس

ويقسمها الشيخ ابن تيمية وغيره من أهل العلم إلى طهور ونجس

والخلاف قريب من أن يكون خلافا لفظيا كان يوجد بعض العمل عليه على حسب الخلاف داخل العمل وكما سأوضحه.

لكن أصل خلقة الماء أنه طهور فبالتالي هذه العبارة اختصرت مسائل كثيرة جدا سنجدها مطولة في بعض كتب المذهب.

هذا الكلام ((خلق الماء طهورا)) هذه الجملة تختصر كثيرا من المتون التي تطول في هذه المسألة إذا ماء البحار هو ماء بأصل الخلقة طهور يطهر غيره طاهر بنفسه ومطهر لغيره تستطيع أن تتوضأ به تستطيع أن تزيل النجاسة به تستطيع أن تغتسل به كما سنوضح بإذن الله.

ماء الآبار طهور ماء الأنهار طهور الثلج طهور كل شيء بأصل خلقته اسمه ماء فهو طهور يطهر.

جيد ماء البرتقال عصير البرتقال هل هذا ماء؟ ليس بماء أنت تقول بأنه طاهر هو بأصل الخلقة ليس بماء حتى أقول طهور أو طاهر

جيد الشاي كان أصله ماء أم لا؟ طبعا ماء وضعنا فيه بعض ورقات الشاي فتحول بالغلي إلى شاي فما حكم هذا الماء؟

لما أأتي إليك بالشاي تقول لي أتيت إلي بماء طاهر متغير طعمه ولونه وريحه؟

أم تقول أتيت إليك بالشاي؟

هذا هو الخلاف في وصـف ابن قدامة ووصـف ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم يقولون أن هذا ليس بماء حتى تسميه طاهر هو سلب اسمه لم يبق ماء بالتالي أن كل ما هو اســـمه ماء يجوز الوضـــوء به هذه القاعدة تريحك كثيرا بمســـألة سنتحدث عنها وهي مسألة تغير الطعم واللون والرائحة.

تق سيم ابن تيمية للمياه أف ضل من تق سيم غيره حيث قال الماء إما طاهر وإما نجس أما ق صة طهور وطاهر هذا ليس بـ صحيح لأن الماء الذي تـ سميه أنت طاهر هو في الحقيقة ليس بماء.

طاهر ونجس طهور ونجس لا يوجد فرق لا يوجد تقســـيم ثلاثي يوجد تقســـيم ثنائي

لو قلنا أن الماء الم ستعمل لا يجوز الو ضوء به فهو ا سمه ماء وهذا من أدلة ابن تيمية على أن الماء المستعمل يجوز الوضوء فيه.

قلنا خلق الماء طهورا ما معنى كلمة طهور يفصـــل الشـــيخ يقول يطهر من الأحداث والنجاسات، الأحداث مثل الحدث الأصغر والحدث الأكبر الوضوء والجنابة.

الحدث الأصـغر الذي ينقض الوضـوء والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغســل فإذا والنجا سات هي أعيان تاني على الجـ سم فلا تـ صح الـ صلاة إلا بأزالة هذه الأعيان كما سنتحدث بإذن الله ولا تحصل الطهارة بمائع غيره إذا لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء فلو أتينا بعصير برتقال فتوضئنا به هل يصح الوضوء؟ لا يصح الوضوء طبعا عند جمهور العلماء ويصح عند الأحناف هو قال ولا تحصل الطهارة.

الطهارة طهارة الحدث والنجس أم طهارة الحدث فقط ؟

كلام الـ شيخ الحدث والنجس فبالتالي إذا صببت خلا على نجا سة أ صاب الأرض بول فـ صببت عليه الخل صببت عليه عـ شر زجاجات خل يطهر؟ لا يطهر عند ابن

قدامة وعند الجمهور في رواية يطهر وهي رواية ثانية للإمام أحمد اختارها ابن تيمية قال: أما الخل لا يصـح الوضـوء بـه الخل لا يرفع الحدث ولكنه يزيل النجس إذا في تفصــيل للأمر هذه رواية عند الحنابلة الإمام أحمد له أكثر من رواية في هذه المسألة سنذكر منها روايتين.

الرواية الأولى: أنه لا يطهر الحدث ولا النجس إلا بالماء الطهور.

الرواية الثانية: أنه لا يطهر الحدث إلا بالماء ولكن النجس يطهر بغير الماء أي شــيء يزيل هذه النجاســة وهذه الرواية الثانية هي ترجيح ابن تيمية عادة عند الامتحان سأسأل عن رأي ابن قدامة ورأي ابن تيمية فلا بد أن تكونوا على اطلاع بالرأيين.

كل مائع يزيل النجاســة حتى عصــير البرتقال هل يجوز أن أطهر الثوب بعصــير البرتقال؟ عند ابن تيمية إذا نزل عصير البرتقال فزالت النجاسة وقد طهر الثوب لكن أن تطهر به لماذا؟ لأن هذا إتلاف للمال يعني أنت ســتتلف المال وعندك الماء لو لم يوجد ماء لنا كلام آخر في هذا الأمر.

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجســه شــيئا إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة هذه المسألة مشهورة طبعا كما تعرفون إذا نزلت نقطة بول في دلو من الماء هل ينجس هذا الدلو؟ لأنه لم يتغير لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة هل ينجس أو لا ينجس؟ جمهور العلماء أنه ينجس حتى لو لم يتغير لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة ولكن خالف في ذلك المالكية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أنه لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغييرا قليلا كان أو كثيرا رأي ابن قدامة يفرق بين الماء القليل والماء الكثير فما الحد الفارق بين القليل والكثير الحد قلتين هؤلاء وردوا في حديث عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجســه شيء

بعض العلماء صحح الحديث وبعض العلماء ضعف الحديث فمن ضعف الحديث أموره سهلة من صحح هذا الحديث ومنهم ابن تيمية يعني ابن تيمية هو مصحح هذا الحديث قال أن مفهوم المخالفة غير مقصود يعني يقول ابن قدامة وغيره ممن صحح الحديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء فإذا كان أقل من قلتين نجس هذا مفهوم المخالفة الذين لا يقصد بهم الحنفية والحنفية أمورهم سهلة في هذا الحديث لكنهم لهم تقسيمة أخرى أو طريقة أخرى في النجاسة غير طريقة المالكية لا نريد أن نستطرد في الحديث فيها إذا ابن تيمية يرى الحديث صحيح ولكن مفهوم المخالفة غير مقصود فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب عن الغالب أن المصانع التي بين مكة والمدينة تكون أكثر من قلتين فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وبالتالي هذا لا مفهوم مخالفة لهذا الحديث فكان الحديث سواء كان الماء أقل أو أكثر لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وهذا رأي ابن تيمية أما ابن قدامه سنحرر الآن رأي ابن قدامة، ابن قدامة يقول إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ما هو قدر القلتين، اختلف أهل العلم بهذه المسألة على أقوال كثيرة واختلاف أهل العلم على أقوال كثيرة فهذه المسألة مما يرجح قول من قال أن القلتين ليس حدا للكثرة والقلة هناك من قال 204 لتر أو كغ لا يفرق لأن كغ ماء

=لتر ماء

فقط بالماء باقي السوائل تختلف اللتر عن الكيلو.

وهناك من قال 196 لتر وهناك من قال 300 لتر.

يعني في مشاكل كثيرة في هذه المسألة لكن الشاهد لو قلنا مثلا 204 لتر وهو برميل ويزيد قليلا فنقول لو كان كمية هذا الماء أكثر من 204 لتر وسقط فيها شيء من النجاسات نقطة دم مثلا ولم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا ينجس حتى لو صببت فيه كأس دم ولم يتغير لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة لا ينجس أما لو تغير الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة ينجس إجماعا لو كان خزان خمسة

براميل أو عشـــرة أو عشـــرين برميلا وتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بالنجاســـة ينجس إجماعا ولا يجوز الوضـــوء به ولا يرفع حدث ولا يزيل نجس وإذا أتى على ملابســك أو على جســدك تنجس به لماذا؟ لأنك يقينا إذا اســتخدمت هذا الماء فقد استخدمت النجاسة.

أولا: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير هذا رأي ابن قدامة وإذا كان أقل من قلتين ينجس بمخالطة النجاسة هكذا يقول هذا الماء الراكد.

أما الماء الجاري لا ينجس حتى لو كان أقل من قلتين لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه هذا رأي ابن تيمية وابن قدامة

مثلا: هذا الماء الذي ينزل من الصنبور وأتت عليه نجاسة وهو مستمر في جريانه لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه هذا الماء النازل أكيد في جريانه أقل من قلتين.

تخيل أنه يوجد مجرى ماء قليل يمشـي في مكان سـقطت فيه نجاسـة لم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه يجوز أن تتوضـأ منه حتى قبل أن تمضـي النجاسـة وإن كان في هذه المسألة اختلاف داخل وخارج المذهب لكن رأي ابن قدامة لا ينجس وأكيد رأي ابن تيمية لا ينجس أيضا.

طبعا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الماء الجاري لا ينجسه شيء

ابن قدامة يفصل معنى القلتين بسبب الخلافات الكثيرة في المسألة.

والقلتان ما قارب 108 رطل دمشقي كان هناك رطل عراقي وهناك رطل دمشقي مختلف فيها كثيرة لذلك حددها وقال مئة وثمانية أرطال بالدمشـــقي وانتهت المسألة هنا.

توضيح: ابن تيمية يرى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه قليلا كان أو كثيرا جاريا كان أو راكدا.

الماء يقسم إلى ماء قليل وماء كثير ويقسم تقسيم آخر إلى ماء جار وماء راكد

الراكد هنا هو الذي يقسم إلى قليل وكثير عند ابن تيمية وابن قدامة

الماء الجاري اتفق ابن تيمية وابن قدامة أنه لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

أما الماء الراكد ابن تيمية أيضـــا يرى أنه لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان أو كثيرا أما ابن قدامة يفرق بين الماء القليل والماء الكثير يقول أما الماء الكثير فهو ما بلغ قلتين أو أكثر لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه الماء القليل هو الأقل من قلتين هو الذي ينجس بمخالطة النجاسـة ولو لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فبالتالي لو عندك أقل من برميل ماء وسقطت فيه نقطة دم واحدة تنجس كل البرميل لا تتوضأ به لا تشربه لا تزال به نجاسة وإذا أتى بعض هذا الماء على ثوبك نجسه.

وإن طبخ بالماء ما ليس بطهور انظروا دقة كلام ابن قدامة يقول إن طبخ بالماء ما ليس بطهور ما هو الطهور الذي يطبخ بالماء؟

الطهور هو الذي يطهر غيره الطاهر في نفسه المطهر لغيره

ما الطهور الذي يمكن أن يطبخ بالماء؟ التراب انظروا لدقة كلام الشـيخ إن طبخ بالماء تراب ما تغير حكم الماء أما إن طبخ بالماء غير التراب لأن ابن قدامة لا يرى طهورا إلا التراب طبعا غيره يرى الرمل وغير الرمل لكن ابن قدامة لا يرى طهورا إلا التراب فإن طبخ بالماء غير التراب مثل ماذا؟ الحمص البطاطا عدس أيا كان وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه وضعنا عليه مثلا سكر ووضعنا عليه صابون فخالطه فغلب على اسمه.

عصـير البودرة مثلا فلو أخذنا قنينة كبيرة خمسـة لتر وضعنا فيها ظرف عصـير هل يغلب على اسـمها أم لم يغلب؟ سـيغلب سـيسـمى عصـير أو شـراب أما لو وضعناه ببرميل نفس الظرف وضعناه ببرميل أو نصف برميل هل سيتغير شيء

منه؟ لن يتغير شيء منه سيبقى ا سمه ماء لكن فيه طعم لكنه لا يزال ا سمه ماء فيجوز أن تتو ضأ به أما إذا خالطه فغلب على ا سمه خرج عن ق صة الماء فلا يجوز الوضـوء به ولا يزال به النجاســة عند ابن قدامة أما عند ابن تيمية لا يجوز أن تتوضأ به ولكن تزال به النجاسة

أو اســتعمل في رفع حدث فقد طهوريته أو اســتعمل في رفع حدث يعني توضــئنا في هذا الماء ثم جمعنا النازل من هذا الماء هل يجوز أن تتوضــأ منه؟ عند ابن تيمية يجوز أن تتوضــأ منه عند ابن قدامة لا يجوز أن تتوضــأ منه طبعا عند ابن تيمية يجوز أن تتو ضأ منه إذا لم يـ سلب الا سم أحيانا يمكن أن يـ سلب الا سم من و سخ أو ما إلى ذلك من الأمور فيـ سلب الا سم أو لو لم يـ سلب الا سم فيجوز أن تتوضــأ منه مرة ثانية ويجوز أن يتوضــأ منه غيرك وتزيل به النجاســة عند ابن تيمية أما عند ابن قدامة لا تزال به نجاسة ولا يجوز أن تتوضأ منه

الخلاصة من الدرس الأول:

الماء بأصل الخلقة طهور.

الماء يطهر من الأحداث ومن النجاسة ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء

ابن تيمية يرى إن إزالة النجاســة تحصـل بمائع غير الماء أما ابن قدامة يرى أن لا طهارة ولا إزالة نجاسة بمائع غير الماء.

إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء هذا الفرق بين الماء القليل والماء الكثير

القليل ينجس بمخالطة النجاســة ولو لم يتغير طعمه أو لونه او ريحه هذا رأي ابن قدامة أما رأي ابن تيمية لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه

إن خالطه شيء غلب على اسمه يعني شاي قهوة لا يجوز الوضوء به

عند ابن تيمية وعند ابن قدامة

هل يجوز إزالة النجاسة به؟ عند ابن تيمية يجوز أما ابن قدامة لا يجوز

لو استعمل الماء في رفع حدث صار اسمه ماء مستعمل

عند ابن تيمية يجوز الو ضوء به وإزالة النجا سة وعند ابن قدامة لا يجوز الو ضوء به.

إذا اختلط ماء مستعمل بماء طهور؟

لو كان الأقل مستعمل يجوز الوضوء به لو كان الأكثر مستعملا لا يجوز الوضوء به

انتهى الدرس الأول.